

## 41-[الرسالة الخامسة] حول مسألة النيابة في بعض الحج و حول

### استعمال الذكور المنسوج بالفضة للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الرسالة الخامسة حول مسألة النيابة في بعض الحج. و حول استعمال الذكور المنسوج بالفضة. بسم الله الرحمن الرحيم في العشرين من شعبان سنة سبعين وثلاثمائة وalf من الهجرة -

00:00:02

حضره الاخ الفاضل محمد السليمان الجراح المحترم حفظه الله امين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد تلقيت كتابك الكريم في الرابع عشر من شعبان وسررت بصحبكم مع صحة الوالد والاخوان جميعا. احمد الله على -

00:00:26

ذلك واسأله ان يوزعنا واياكم شكر نعمه. كان معلوما وصول كتابنا لكم السابق. احتوى كتابكم هذا على مسأليتين الاولى اذا مات المحرم بالحج وهو بعرفات او في انصرافه منها فهل يجوز لمن هو متلبس بالحج من رفقة؟ ان ينوب عنه ايضا في بقية المنسك -

00:00:45

ام يشترط ان يكون النائب حلالا ثم يحرم من حيث مات المنوب عنه الاصحاب رحمة الله لم يفصلوا في هذا الموضوع تفصيلا يحصل به التوضيح والبيان وانما يؤخذ الحكم من ظاهر كلامهم. فهم قالوا -

00:01:10

لا يصح ان يؤدي الانسان في عام حجتين فيؤخذ من هذه العبارة ان المتلبس بالحج من رفقة او غيرهم سواء كان حاجا عن نفسه او غيره لا ينوب عنه وانما ذكروا النيابة في الرمي في النفل مطلقا وفي الفرض العذر. واشترطوا ان يكون محرما لا حلالا -

00:01:28

وذلك لورود الاثار عن الصحابة في الرمي عن الصبيان ولمن في حكمهم من المعدورين. فاصل السؤال يقتضي ان يستن Hib عنده في بقية المنسك انسان حلال يحرم احراما الا انه احراما مبني على احراما الاول. ببني فيه لا يبتدا فيه -

00:01:51

فيكون نية تكميل لا نية استقلال. وهذا هو ظاهر كلامهم من غير تصريح ومع هذا فلي رأي خاص وهو اني ارى ان مات في اثناء الحج لا يستن Hib عنه في بقيةه. لانه لم يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل ظاهره -

00:02:13

قصة الرجل الذي وقصته راحته في عرفة. وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم ان يستن Hibوا له يدل على ان هذا غير سائغ. ولو كان سائغا مع كثرة الحاجة اليه. لورد فيه ادلة بينة -

00:02:35

وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم جنبوه الطيب ولا تخمو رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا دليلا على ان احراما باق ولو كان ينوب عنه غيره لكان النائب يقضي عنه بقية المنسك. ويذول عن الميت ما -

00:02:53

منه وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية واظن فيه قولنا في مذهب الامام احمد لكنه غير متيقن ومن قواعد الشريعة الكلية ان من شرع في عمل عازما على تكميله فتغدر عليه بموته او غيره فقد وقع اجره على الله وتم له ذلك العمل -

00:03:13

والله اعلم واما مسألة استعمال الذكور المنسوجة بالفضة مثل البشوت المطرزة مثل البشوت المطرزة بالفضة التابعة لهذا معروف المذهب فيه وانه لا يجوز ولكن الذين يستعملونه يقلدون في ذلكشيخ الاسلام ابن تيمية. فانه رحمة الله يرى جواز مثل هذه الفضة

التابعة -

غيرها واحتاج بابحة النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذ السلسلة من الفضة في قدره حين انشعب لكن هذا لحاجة واحتاج بحديث ورد في السنن. واما الفضة فالعبوا بها لعبا. وهو يرى الاحتجاج به. واحتاج ايضا بيان الاصل الاباحة -

00:04:00

ما حرم من الفضة الاواني ونحوها. والاشياء الخالصة ونحوها واما ما عند اخيك فلا عندي جزم بالتحريم في مثل هذا ولا الحل وانما الحل ارجح عندي لموافقته للاصل. ولعدم الدليل الخاص في مثل هذه المسألة - 00:04:22

وعلى كل سلوك طريق الاحتياط خير المسالك هذا ما لزم مع ما يبدو لكم من سلام. الرجاء تشريفي ببلغ الوالد سلامي. والاخوان محمد العبد المحسن وعبدالرحمن الدسري وجميع الاصحاب. ومنا الولد عبدالله وجميع المحبين. والله - 00:04:40

احفظكم محبك عبدالرحمن الناصر ابن سعدي - 00:05:00